الجمهوريّــة التّــونسيّــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 220200000331 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 29 ديسمبر 2022

الحمد لله،

حكم في مادّة النّزاع الانتخابي

نتائج الانتخابات التّشريعيّة

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه بين:

الطّاعن: أحمد بن الكاعب، بصفته مترشحا لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية مترل بوزلفة-الميدة بنابل، عنوانه بنهج العامرين عدد 17، مترل بوزلفة، 8100 نابل، المعيّن محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ عبد القادر بن سويسي، الكائن بشارع المنجي بالي، عمارة كنوة، الطابق الثالث، نابل.

من جهــة،

والمطعون ضدّهما: 1- الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا، عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس.

2- عادل السكوري، بصفته مترشحا لانتخابات أعضاء مجلس نواب الشعب لسنة 2022 بالدائرة الانتخابية مترل بوزلفة-الميدة بنابل، عنوانه بنهج النيل عدد 3، مترل بوزلفة، 8100 نابل.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الطعن المقدّم من الأستاذ عبد القادر بن سويسي نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 22 ديسمبر 2022 تحت عدد 220200000331 والذي طلب في ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الأصل إعادة فرز الأصوات بالدائرة الانتخابية مترل بوزلفة-الميدة وإعادة ترتيب النتائج والتّصريح بفوز الطّاعن في الدّورة الأولى للانتخابات التشريعيّة 17 ديسمبر 2022 والتصريح بمروره إلى الدّورة الثانية للانتخابات المذكورة، وذلك بالاستناد إلى أنّ عملية فرز الأصوات لم تكن طبق الصيغ القانونية إذ تمّ إلغاء عدد كبير من بطاقات الاقتراع بدعوى عدم وضوحها وعدم صلاحية الحبر على نحو ما تثبته شهادة ممثّل المترشح بمكتب الفرز مدرسة البريد بالقاعة عدد 1 كما تمّ إلغاء عدد من بطاقات الاقتراع بمكتب الفرز مدرسة الرئيس بمترل بوزلفة ومدرسة العامرين بنفس المنطقة وكذلك بمدرسة

النصر وعدّة مدارس أخرى لنفس السبب والحال أنّ الأوراق الملغاة طبق القانون الانتخابي هي الأوراق التي تكون فيها إرادة الناخب غير واضحة ويمكن تأويلها لأكثر من مترشح. وأضاف نائب الطاعن أنّ عملية الفرز أثّرت على عدد الأصوات المصرّح بها وعلى عدد الأصوات التي تحصّل عليها منوّبه ضرورة أنّه تحصّل على 1238 صوتا مقابل حصول المطعون ضدّه الثاني عادل السكوري على 1242 صوتا.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والذي فوّض في ختامها النظر للمحكمة في قبول الطعن شكلا من عدمه وطلب رفض الطّعن أصلا بالاستناد إلى الآتي:

– **بخصوص الدفع بخرق القانون أثناء عملية الفرز:** بمقولة أنّ ادّعاءات الطاعن واهية ولا إثباتات تدعمها ذلك انّه استند في طلبه الرامي إلى إعادة الفرز إلى شهادة ملاحظ وحيد حضر عملية الفرز تضمّنت أنّه تمّ إلغاء عدد من بطاقات الاقتراع بسبب عدم وضوحها أو عدم وضوح الحبر والحال أنّه اعتمد في قضية الحال على 11 ملاحظا لتمثيله في مكاتب اقتراع مختلفة لكنّه استند على شهادة أحدهم دون الباقين ليدعي وجود اخلالات جسيمة شابت عمليات الفرز بأحد المكاتب وليطلب تبعا لذلك إعادة فرز الأصوات بجميع مكاتب الاقتراع بالدائرة الانتخابية المذكورة. كما أنّ الهيئة لم تسجّل احترازات ولم ترد عليها تشكيات في هذا الشأن لا سيّما وأنّ الطاعن كان بإمكانه تدوين ملاحظاته بالمذكرة أو على الأقل الامتناع عن الإمضاء على محضر الفرز عملا بأحكام الفصلين 139 و140 من القانون الانتخابي التي تنصّ على أنّه لممثلي المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة وبعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز، وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت، ممّا يترتّب عنه أنّ ادعاءاته واهية ولا وجود لإثباتات تدعمها لاسيّما وأنّ فقه قضاء محكمة الجناب استقرّ على عدم الاستجابة لمثل هذه الطلبات إلاّ إذا كانت جدية.

وبعد الاطّلاع على مذكّرة الردّ المقدّمة من الأستاذ عبد الكريم راجح نائب المطعون ضدّه الثاني عادل السكوري بتاريخ 25 ديسمبر 2022 والتي طلب في ختامها رفض الطّعن شكلا باعتبار أنّ الطاعن قام بتوجيه طعنه ضدّ منوّبه والهيئة العليا المستقلة للانتخابات والحال أنّ آثارها المترتّبة عن طلباته بإعادة عملية الفرز تسري بالضرورة وبصفة آلية على بقية المترشحين لا سيّما المترشحة الفائزة بالمرتبة الأولى "ريم الصغير" والتي ينجرّ عن عدم استدعائها خلل جسيم موجب للرفض. كما طلب بصفة احتياطية رفض الطّعن أصلا استنادا إلى أنّ ادعاءات الطاعن بقيت مجرّدة وفاقدة لكلّ سند لا سيّما وأنّ نسبة الأوراق الملغاة ضئيلة مقارنة بعدد الناخبين المصوّتين وعدد الأصوات المصرّح بها علاوة على أنّه لم يدوّن عند الفرز أي تحفّظ أو احتراز

من ممثلي المترشح الطاعن بما يبقي ادعاءه مجرّدا بخصوص وجود الاخلالات وأنّه لا يمكن أن يثبت عكس ذلك بالشهادة الكتابية المدلى بها صحبة عريضة الطعن والصادرة عن أحد أفراد عائلته ضرورة أنّ بعض القرابة تمثّل سببا من أسباب التجريح بمقتضى الفصل 96 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنّ البيّنة يتمّ تلقيها من قبل المحكمة "وكل الشهادات الواقع تلقيها على غير هاته الصورة تعدّ باطلة ولا يعتدّ بها" عملا بأحكام الفصل 92 من نفس المجلة.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 والمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز مثلما تم تنقيحه بقرار الهيئة عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 2 جانفي 2018 وبقرار الهيئة عدد 33 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2022.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 ديسمبر 2022 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة نادية منصور ملخّصا لتقريرها الكتابي وحضر الأستاذ عبد القادر بن سويسي نائب الطّاعن ورافع في ضوء مذّكرة الطّعن مؤكدا أنّ سبب إلغاء عدد 239 بطاقة اقتراع لم يكن واضحا لأن الإلغاء طبقا للقانون لا يكون إلاّ في الحالة التي لا تعبّر فيها البطاقة عن إرادة النّاخب وأنّ عدم وضوح الحبر لا علاقة له بإرادة النّاخبين وأضاف أنّه لئن كان إلغاء بطاقات الإقتراع يرجع لاجتهاد الهيئة الفرعية فإنّ اجتهادها يجب أن يكون خاضعا للقانون. وبخصوص ردّ الهيئة على عريضة الطّعن فقد دفع برفضه شكلا لعدم تقديمه من محام مرسم لدى التعقيب عملا بمبدأ توازي الإجراءات. وأضاف أنّه لا وجود لاستحالة فتح صناديق الاقتراع لأنّ البطاقات الملغاة توضع في صندوق على حدة وأنّ الطّاعن له مصلحة في

الطّعن في نتائج المترشّح صاحب المرتبة الثانية دون صاحبة المرتبة الأولى وطلب الإذن تحضيريا بالاطّلاع على الأوراق الملغاة وترتيب الأثر القانوني وتمكينه في أجل 24 ساعة للإدلاء بأصل محضر تبليغ عريضة الطعن ومكّن من ذلك. وحضرت السيدة فريال بوزيد عن رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتمسكت بما ورد بتقرير الرّد المقدّم من الهيئة بتاريخ 25 ديسمبر 2022. وحضر الأستاذ عبد الكريم راجح نائب المطعون ضدّه عادل السكوري وقدّم تقريرا في الردّ معروضا على الأستاذ بن سويسي نائب الطاعن وكذلك على الهيئة المطعون ضدّها ورافع في ضوء ذلك التقرير ودفع من جهة الشكل برفض الطعن شكلا لأنّ الطاعن اقتصر على تبليغ عريضة الطعن للهيئة والحال أنّ طلباته تتعلّق بجميع المترشّحين وخاصة المترشّحة صاحبة المرتبة الأولى وكان عليه إعلامها بالطعن. وأمّا من جهة الأصل فقد دفع بتجرّد الطعن لأنه تأسّس على مجرد أقوال دون أساس قانوني ولا واقعي وعلى شهادة شهود مقدوح فيها لصدورها من أقارب الطاعن وطلب على هذا الأساس رفض الطعن.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بما يلي:

من جهة الشّكل:

عن الدفع المتعلق بعدم إنابة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمحام لدى التعقيب:

حيث طلب نائب الطاعن خلال جلسة المرافعة الإعراض عن النظر في مذكّرة ردّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لتحريرها وإمضائها من رئيسها مباشرة ودون إنابة محام لدى التعقيب والحال أنّ النّزاع الانتخابي يقتضي وجوبا تقديم الردّ بواسطة محام لدى التعقيب عملا بمبدأ توازي الصيغ والإجراءات.

وحيث ينصّ الفصل 145 من القانون الانتخابي على أنّه: "...ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل المترشح أو رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها. وبالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية من قبل كل مترشح وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معللا...، وإلا رفض شكلا. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثّله في الغرض...".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يتمّ تمثيلها في نزاع النتائج الأولية للانتخابات أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية من قبل رئيسها الذي يمكنه تكليف من يمثّله في الغرض ومن ثمّ فإنّ المشرّع قد أعفى الهيئة المذكورة في إطار ذلك النزاع من إنابة المحامي.

وحيث، وبناء عليه، فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تغدو غير ملزمة بإنابة محام لدى التعقيب للردّ على الطعون في النتائج الأولية للانتخابات المرفوعة ضدّها أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتّجه معه ردّ الدفع الماثل.

عن الدفع المتعلّق بعدم تبليغ عريضة الطعن لجميع المترشّحين:

حيث دفع نائب المطعون ضدّه الثاني في الذّكر برفض الطعن شكلا لأنّ الطاعن اقتصر على تبليغ عريضة الطعن للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والحال أنّ طلباته تتعلّق بجميع المترشّحين وخاصة المترشّحة "ريم الصغيّر" صاحبة العدد الرتبي 3 وكان عليه إعلامها بالطّعن.

وحيث لئن لم يتعرّض الفصل 145(جديد) من القانون الانتخابي لشرط المصلحة في القيام إلاّ أنّ قضاء المحكمة الإدارية قد جرى تطبيقا للقواعد العامّة المتعلّقة بالقيام بالدّعوى على أنّ طبيعة النزاع الانتخابي تقتضي أن تحدّد تلك المصلحة بالنظر إلى النتائج التي آلت إليها العملية الانتخابية أو النتائج التي يأمل الطاعن في الحصول عليها.

وحيث إنّ الطّاعن ليست له مصلحة في الطعن في نتائج المترشحة صاحبة العدد الرتبي 3 "ريم الصغير" التي تحصّلت على 1970 صوتا مقابل حصوله على 1238 صوتا ضرورة أنّه حتى على فرض احتساب الأوراق الملغاة بالدّائرة الانتخابيّة مترل بوزلفة-الميدة بنابل وعددها 239 ورقة لفائدته فإنّ الطعن الماثل ليس له أيّ تأثير على موقعها باعتبارها صاحبة المرتبة الألى والمرشّحة للتقدّم إلى الدورة الثانية ومن ثمّ فإنّ عدم توجيهه الطعن الماثل ضدّها لا يعيب إجراءات رفعه وتعيّن لذلك ردّ الدفع الماثل.

وحيث وفيما عدا ذلك فقد رفع الطّعن في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لكلّ مقوّماته الشكلية الجوهرية، واتّجه لذلك قبوله شكلا.

من جهة الأصـــــل:

حيث تمسّك نائب الطاعن بأنّ عملية فرز الأصوات لم تكن طبق الصيغ القانونية إذ قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بإلغاء عدد كبير من بطاقات الاقتراع بدعوى عدم وضوحها وعدم وضوح الحبر على نحو ما تثبته شهادة ممثّل المترشّح بمكتب الفرز مدرسة البريد بالقاعة عدد 1 كما تمّ إلغاء عدد من بطاقات الاقتراع بمكتب الفرز بمدرسة الرئيس بمترل بوزلفة ومدرسة العامرين بنفس المنطقة وكذلك بمدرسة النصر وعدّة مدارس أخرى لنفس السبب والحال أنّ الأوراق الملغاة طبق القانون الانتخابي هي الأوراق التي تكون فيها إرادة الناخب غير واضحة ويمكن تأويلها لأكثر من مترشح مبيّنا أنّ عمليّة الفرز أثّرت على عدد الأصوات المصرّح بها وعلى عدد الأصوات التي تحصّل عليها الطّاعن وعددها 1238 صوتا مقابل حصول المترشّح المطعون ضدّه الثاني على 1242 صوتا وهو ما يمثّل فارقا ضئيلا جدا في عدد الأصوات ومن ثمّ فإنّ

إعادة احتساب الأصوات والتثبّت من الأوراق الملغاة يمكن أن يؤدّي إلى تغيير نتيجة الانتخابات.

وحيث ينصّ الفصل 134 (جديد) من القانون الأساسي المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه "تجرى عملية الفرز علانية ويحضرها الملاحظون وممثّلو القائمات المترشحة وممثّلو المترشحين وممثّلو الأحزاب". وينصّ الفصل 139 من القانون ذاته على أنّه: "لممثلي القائمات المترشّحة أو المترشّحين أو الأحزاب والملاحظين المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتّحفظات الخاصّة بعملية الفرز ضمن مذكّرة ترفق بمحضر عملية الفرز ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة". كما ينصّ الفصل 140 من القانون نفسه على أنّه: "بعد الانتهاء من عملية الفرز يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز. وفي صورة رفضهم الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت...".

وينص الفصل 47 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 30 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 سبتمبر 2014 المتعلّق بقواعد وإجراءات الاقتراع والفرز كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 2 لسنة 2018 المؤرّخ في 2 جانفي 2018 والقرار عدد 33 لسنة 2022 المؤرّخ في 28 نوفمبر 2022 على أنّه: "بعد الانتهاء من عملية الفرز والعدّ يمضي أعضاء مكتب الاقتراع وممثلو القائمات أو ممثّلو المترشحين أو ممثّلو الأحزاب على محضر عملية الفرز وفي صورة رفضهم الإمضاء يتمّ التنصيص على ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب إن وجدت". كما ينصّ الفصل 48 من ذات القرار على أنّه "لممثّلي القائمات المترشحة أو ممثّلي المترشحين أو ممثلي الأحزاب المطالبة بتضمين جميع الملاحظات والتحفظات الخاصة بعملية الفرز والعدّ ضمن مذكّرة ترفق بالمحضر ويتولّى رئيس المكتب الإجابة عنها وتدوين ذلك صلب المذكّرة".

وينصّ الفصل 15 (جديد) من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 32 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 أكتوبر 2014 والمتعلّق بقواعد وإجراءات احتساب النتائج والإعلان عنها على أنّه: "يتسلّم مركز الجمع أو مكتب الاقتراع محاضر الفرز مصحوبة بمحاضر الاقتراع وأوراق الكشف ودفاتر مكتب الاقتراع والمذكّرات المتضمّنة لملاحظات وتحفّظات ممثّلي القائمات المترشحة والمترشحين والملاحظين".

وحيث يستفاد من الأحكام سالفة الذكر أنّ المشرّع فرض أن تكون عمليّة فرز الأصوات علانية وخوّل لممثّلي المترشحين حضورها كما مكّنهم من حقّ الاعتراض وتسجيل ملاحظاتهم وتحفظاتهم بخصوص ما قد يشوب عملية الفرز من مخالفات وإخلالات ضمن مذكّرة ترفق بمحضر الفرز وتحال مع هذا المحضر ومحضر الاقتراع وأوراق الكشف ودفتر مكتب الاقتراع إلى مركز الجمع أو المكتب المركزي وذلك ضمانا لحقوق المترشحين أثناء الفرز.

وحيث يتبيّن من أوراق الملفّ أنّها جاءت خالية من أيّ مؤشرات أو قرائن متظافرة من شأنها تكوين قناعة المحكمة حول وجود خروقات يمكن أن تؤثّر في وضعية الطاعن ذلك أنّه لم يتمسّك بتسجيل ممثّليه لأيّ

تحفّظ على طريقة الفرز بالمذكّرة المرفقة بمحاضر عملية الفرز ولا برفضهم الإمضاء على هذه المحاضر، كما أنّه استند لإثبات ادّعاءاته إلى شهادة واحدة صادرة عن ممثّله بمكتب الفرز مدرسة البريد بالقاعة عدد 1 بالدائرة الانتخابية مترل بوزلفة –الميدة تضمّنت أنّه تمّ إلغاء عدد من بطاقات الاقتراع بسبب عدم وضوحها أو عدم وضوح الحبر وهي شهادة لا تفيد تسجيل أيّ تحفّظ، علاوة على أنّ محضر المكتب المركزي لجمع النتائج بالدائرة الانتخابية المذكورة المنشور على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلّة للانتخابات لم يشر إلى حضور ممثّلي الطاعن عمليّة الفرز إذ خلا من إمضاءاتهم بمن فيهم ممثّله الذي أدلى بشهادته والذي لم يثبت أنّه دوّن أي ملاحظات أو تحفّظات بخصوص عملية الفرز بمكتب الاقتراع المذكور.

وحيث إنّ طلب إعادة احتساب الأوراق الملغاة يقتضي أن يتضمّن ملف الطّعن حججا جديّة ترسي قناعة المحكمة بوجود إخلالات شابت عمليّة فرز الأصوات وهو ما لم يثبت في قضية الحال، الأمر الذي يجعل الطعن الماثل قائما على غير سند صحيح من الواقع أو القانون، ويتّجه تبعا لذلك القضاء برفضه.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة:

أوّلاً: بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيًا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الثامنة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّد سهيل الطرهوني والسيّد فهد الحميدي.

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 29 ديسمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة نفيسة القصوري.

رئيـــس الـــدائرة		**المستشارة المقرّرة**
الطاهر العلوي	الكاتب العام للمحكمة الإدارية لطفي الحناشي	**نادية منصور**